قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩ و٦٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد بدل حضور جلسات اللجان التى يتم تشكيلها للبت فى المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية أو غير ذلك من الأعمال أيًا كان نوعها شاملاً بدل الانتقال عن المبالغ الآتية :

(أ) اللجان التى يتم تشكيلها بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ومن له سلطاتهما ٣٠٠ جنيه للجلسة الواحدة .

(ب) اللجان التى يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز ذات الموازنة الخاصة أو رئيس شركة القطاع العام ومن له سلطاته ٢٠٠ جنيه للجلسة الواحدة .

(المـــادة الثانية)

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه رئيس اللجنة أو أى عضو من أعضائها مهما تعددت اللجان التى يشترك فيها من بدلات حضور لجان وانتقال عن ثمانية عشر ألف جنيه سنويًا ولا يجوز أن يمنح أية مكافآت أو بدلات بأية مسميات أخرى بمناسبة اشتراكه فى أعمال اللجان .

(المـــادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القرار على ما يتقاضاه العاملون - من جهات عملهم الأصلية - بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية والاقتصادية والخدمية والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وشركات القطاع العام وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً أو بأية صفة أخرى .

(المـــادة الرابعة)

على مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم وعلى كافة الجهات الرقابية الأخرى الإبـــلاغ عن أية مخالفـــة بهذا الشأن لدى السلطة المختصة بالجهة المعنية التى يتعين عليها تصحيح الوضع على الفور بإلزام من صرفت إليه المبالغ الزائدة بردها فوراً مع إحالة المتسبب إلى هيئة النيابة الإدارية .

(المـــادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٣٢ س ٢٠١٣ - ١٥٥٧